الضاد وفتحها مع التشديد وجمعان على ضحايا وفي المفرد ايضا لغتان بقال
اضحاة بكسر الهمزة وفتحها وجمعان على اضحى كارطاة وارطى فجملة
اللغات ثمانية والمجموع ثلاثة   من يوم العيد الى يصح ان تكون
من بمعنى في وان تكون للابتداء ثم بعد ذلك يتصدق بذبحها من طلوع
الشمس تتقيد بما ياتي   انها الثاني اي ليرتبها صاحبها بدل
لذلك وروده كذلك في بعض الروايات   على الكفاية حال من
سنة   اذا فعلها واحد اي سواكان هو المنفق او غيره وبعضهم
قيده بالمنفق   وظاهر هذا اي قوله لانها نوع تصدق اي وليس
كذلك   وينبغي الخ معتمد   فاضلة عن ذلك اي فكذا
الاضحية يشترط ان تكون فاضلة عن كفاية يوم العيد وايام التشر يق
لان ذلك وقتها   هذا لك اي غير ان مطلقا وقوله لا هل ذلك
اثم تعليل له اي لانه ليس اهلا لذلك لا اثم وقوله ام للمسلمين
عطف على قوله لذلك لا اهل بيته   ولو اجذع قبل تمام السنة اي
بشرط ان يكون بعد ستة اشهر   الا شيء الخ انما قيد بذلك في
البقر دون غيره لانه غيره لم يوجد منه وحش واما الظبا فيقال له
شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش   البدنة الها للوحدة
فيشمل الذكر والانثى والخنثى وكذا يقال فيما بعده والمراد البدنة
المعينة كما ياتي احترازا من التقييد بذلك في الشاة فيكون تحرزا
من الاول لدلالة الثاني   والتقييد الى المعينة ليخرج ما لو
اشترك سبعة في بدنتين او بقرتين مشاعتين فلا يكفي لان كل
واحد لم يصبه سبع من كل بدنة فان ذبح البدنة او البقرة عن الشاة
كان السبع واجبا وما زاد تطوع وكذا ان اشترك ثلاثة مع غيرهم
ممن لم يرد الاضحية فيجب على كل ان يتصدق من سبعه ولا يكفي
تصدق عن الجميع وكذا لو ضحى بسبع شياه فانه يجب ان يتصدق
من كل واحدة لانها بمنزلة سبع اضاحي   والشاة عن واحد

فان

فان قلت ان هذا مناف لما بعده حيث قال فان ذبحها عنه وعن
اهله او عنه واشترك غيرها في ثوابها جاز اجيب بانه لا منا فاة
لان قوله هنا عن واحد اي من حيث حصول الاضحية حقيقة وما
بعده الحاصل للغير انما هو سقوط الطلب عنه واما الثواب والتضحية
حقيقة فخاصان بالفاعل على كل حال   جاز اي صحت التضحية
مع هذا القصد   وعليه حمل الخبر فيقتضي ان الثواب حاصل للامة
بهذا التشريك وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له وحينئذ فلا
يظهر به الاستدلال على ما قبله لان ما قبله الثواب خاص بالفاعل
فقط الا ان يقال الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد
مع قطع النظر عن حصول الثواب للامة والحديث للامة بتشريكه
فتلخص ان الواحد من اهل البيت يسقط بتضحيته الطلب
عن الباقي والثواب خاص بالمضحي وكذلك الامام بالنسبة للرعية
اذا ضحى من بيت المال واما النبي فيسقط الطلب عن الامة بفعله
ويحصل لهم الثواب خصوصية له صلى الله عليه وسلم
وافضل انواع التضحية حاصل ما اشار اليه اربعة انواع تختلف
فيها الاضحية بالاعتبار فمن حيث اظهار الشعار فالبدنة ثم
البقرة افضل وهي المرتبة الاولى ومن حيث طيب اللحم افضلها
الضان وهي المرتبة الثانية ومن حيث الانفراد باراقة الدم فالشاة
افضل من المشاركة في بدنة وهي المرتبة الثالثة ومن حيث
اللون فالبيضا الخ افضل وهي المرتبة الرابعة فكان الاولى للشارح
ان يبينها كذلك لان هذا التفصيل والاختلاف بهذه الاعتبارات
لم يفهم من كلام الشارح فان تعارضت الصفات فسمينة سوداء
افضل من بيضا هزيلة وما جمع صفتين افضل مما جمع صفة واحدة
والبيضا السمينة افضل مطلقا   والتبع لا يجزي الخ اشار
الى شروط ما يضحى به فكانه قال شرطه ان يكون سليما من العيوب